e-ISSN: 2828-6154
p-ISSN: 2828-1489

بيان بعض مسقطات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة

مصباح المصطفى[١]، زكي سيف العالم[٢]
[١،٢] جامعة الإمام الشافعي

Email: * misbahulmusthafa123@gmail.com

مستخلُص البحث

لقد رتب الشارع الحكيم حقوقا وواجبات للزوجين، وعليهما بمقتضى عقد الزواج، والنفقة الزوجية هي من مقتضيات هذا العقد، وهي من الحقوق المالية الثابتة للزوجة على زوجها، فهي واجبة على الزوج قضاء وديانة، وهي من أعظم الإنفاق، ومع ذلك أثبت الشارع بعض الحالات التي جعلها أسبابا لسقوط تلك الحقوق والواجبات، وقد تكون تلك الأسباب من جهة الزوجة، وقد تكون من جهة الزوج، وقد تكون من جهتين معا، وهذا البحث يتضمن بعض الأمور التي تسقط نفقة الزوجة، منها الزوجة المسافرة للحج، سواء كان السفر لتأدية الفريضة أو لتأدية غيره؛ كحج التطوع أو النذر وما شابه ذلك، وامتناع الزوجة عن السفر مع الزوج، ونفقة الزوجة المريضة، ويقوم ببيان أقوال الفقهاء عند مذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر الأدلة وبيان أوجه الإتفاق والاختلاف وتوثيق المسائل من مصادرها الأصيلة المعتمدة. وخلص البحث إلى بعض النتائج منها أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، وإن المرأة إذا حبست على الزوج تكون نفقتها واجبة عليه، والزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والزوج معها لا تسقط النفقة، وإن لم يكن معها اختلف الفقهاء بين أن يكون السفر لأداء حج الفريضة أو حج التطوع، وإذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها سقطت نفقتها عنه، لأن الممتنعة عن السفر مع زوجها دون عذر ناشزة، لأن الزوجة إنما تستوجب

النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج؛ فتسقط بامتناعها عن السفر معه، وإن الزوجة المريضة تجب نفقتها؛ لأن الاستمتاع بها ممكن، ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الفقه الإسلامي، المذاهب الأربعة.

ABSTRAK

Syariat telah mengatur hak-hak dan kewajiban-kewajiban bagi suami istri, dan wajib atas mereka melaksanakanya sesuai dengan akad nikah, nafkah merupakan kewajiban dalam rumah tangga dan merupakan salah satu hak finansial istri yang telah ditetapkan atas suami, sehingga wajib bagi suami untuk menunaikannya, dan nafkah terhadap istri merupakan salah satu pengeluaran harta yang sangat agung pahalanya, selain itu syariat juga menetapkan beberapa perkara yang dapat mengugurkan kewajiban suami menafkahi istri, terkadang sebabnya datang dari istri terkadang juga datang dari suami dan terkadang datang dari keduanya, dan penelitian ini memuat beberapa hal yang menggugurkan kewajiban menafkahi Istri, termasuk istri yang melakukan perjalanan haji, baik perjalanan tersebut untuk menunaikan kewajiban agama atau untuk melakukan hal lain; Seperti haji sunnah atau nazar dan sejenisnya, dan menolaknya istri diajak bepergian bersama suami, dan keadaan istri ketika dalam keadaan sakit. Di dalamnya dijelaskan pendapat para fuqaha menurut empat mazhab, serta menjelaskan pokok-pokok persetujuan dan perbedaan pendapat, dengan menyebutkan dalil-dalilnya dari sumber yang shahih dan sah. Dari penelitian tersebut diperoleh beberapa kesimpulan, antara lain barangsiapa yang berada dalam kekuasaan orang lain, maka nafkahnya wajib atas orang tersebut, sehingga nafkah istri wajib atas suami, istri ketika pergi melaksanakan haji bersama suami maka suami tetap wajib menafkahi, begitu juga ketika istri sedang sakit, istri yang menolak ajakan suami bepergian maka gugur kewajiban menafkahinya.

Kata kunci: *nafkah, fiqh islami, empat madzhab.*

١. التمهيد

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الشارع الحكيم قد رتب على عقد الزواج حقوقا للزوجة على زوجها، وحقوقا للزوج على زوجته، وحقوقا مشتركة بينهما، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات؛ ممن وجبت عليه من الزوجين تقوى الرابطة الأسرية، وتستقيم، وتستقر، وتسير حياتهما الزوجية سيرا حسنا، وقد أرشد الله تعالى في كتابه إلى ذلك حيث قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد جعل الله للنساء حقوقا بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجال، مثل ما للرجال عليهن من حقوق وواجبات، وبهذا النص المحكم وضع الإسلام القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية وهي تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، وأرشد إلى الأساس الذي يرجع إليه في تقرير هذه الحقوق والواجبات وهو العرف المعتبر شرعا.

ولما كان الزواج عقدا ينشأ بين الرجل والمرأة، وبه يتم الارتباط بينهما، ومتى تم هذا العقد ترتبت عليه حقوق وواجبات للمرأة على زوجها.. فإن للزوجة على زوجها حقوقا يلزمه القيام بها، وهذه الحقوق بعضها حقوق مالية مثل المهر والنفقة، وحقوق غير مالية؛ كالعدل والإحسان في المعاملة، والنفقة واجبة للزوجة على زوجها باعتبار ذلك حكما من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى ذلك العقد، ولذلك تجب على الزوج ولو كانت الزوجة غنية، وسواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة؛ لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح مع وجود الاحتباس، وهو متحقق في الزوجات جميعا.

فالعقد الصحيح ليس هو السبب المباشر في وجود نفقة الزوجة على زوجها كما هو الشأن في المهر، بل احتباس الزوج لزوجته، ودخولها في طاعته؛ ليتمكن من جني ثمرات زواجه واستيفاء حقوق الزوجية.

ولما كان سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها قرارها في بيته واحتباسها من أجله.. فإن امتنعت الزوجة من طاعة زوجها سقطت نفقتها؛ لأن الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجودا وعدما، فهناك موانع وأمور تسقط تلك النفقة، وفي هذا البحث يتحدث الباحث عن (بعض أسباب سقوط النفقة في الفقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة)، والبحث مكون من شكلية البحث ومضمونه ونتائجه والتوصيات وقائمة المراجع.

٢. شكلية البحث

اتبع الباحث في كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث يقوم بالبينات والدراسات والتحليلات، وبيان أقوال الفقهاء واستنباطاتهم، منسوبة للمذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر الأدلة، وبيان أوجه الإتفاق والاختلاف، وتوثيق المسائل من مصادرها الأصيلة المعتمدة؛ ليصل إلى النتائج والأقوال الراجحة.

٣. مضمون البحث

المبحث الأول: الزوجة المسافرة للحج

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والزوج معها.. فإن لها النفقة[١]، وإنما الخلاف بينهم في وجوب النفقة لها في حال عدم خروج الزوج معها إلى الحج، موضحين الفرق بين كون السفر لتأدية الفريضة أو لتأدية غيره؛ كحج التطوع أو النذر وما شابه ذلك.

أ. السفر لأداء حج الفريضة

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة فيما لو خرجت لتأدية حج الفريضة دون سفر الزوج معها على أقوال:

[١] انظر «العناية شرح الهداية» (٤/ ٣٨٧)، و«شرح الخرشي» (١٩٥/٤)، و«روضة الطالبين» (٦١/٩)، و«المغني» (٤٠١/١١).

القول الأول: تجب للزوجة النفقة إذا خرجت لحج الفريضة دون سفر الزوج معها، وإليه ذهب المالكية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣]، وهو رواية أبي يوسف من الحنفية[٤]؛ لأن الزوجة فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته؛ فلم تسقط نفقتها؛ كصيام رمضان[٥]، ولأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج، ثم فات بعارض أداء فرض، وهذا لا يبطل النفقة؛ كما لو انتقلت إلى منزل زوجها، ثم لزمها صوم رمضان[٦]، وفي رواية عند الحنفية: يؤمر بالخروج معها والإنفاق عليها[٧].

القول الثاني: لا تجب لها النفقة، وهو قول الحنفية ما عدا رواية عن أبي يوسف؛ لأن فوات الاحتباس لا من قبله يوجب سقوط النفقة[٨].

القول الثالث: للشافعية وهو أن إحرام الزوجة بحج فرض أو عمرة بلا إذن نشوز، ولا نفقة لها إن لم يملك تحليلها وذلك حال إحرامها بفرض على قول مرجوح، فإن ملك تحليلها حال إحرامها بفرض على الأظهر.. فلا تسقط نفقتها حتى تخرج من بيتها للحج، فإذا خرجت.. فمسافرة لحاجتها، فإن سافرت وحدها بإذنه.. سقطت نفقتها في الأظهر، أو معه.. استحقت النفقة، أو بغير إذنه.. فلا نفقة لها[٩].

ب. السفر لحج التطوع

---

[٢] انظر «الشرح الكبير» للدردير (٥١٧/٢)، و«شرح الخرشي» (١٩٥/٤).

[٣] انظر «كشاف القناع» (٤٧٤/٥)، و«المبدع في شرح المقنع» (١٥٨/٧).

[٤] انظر «رد المحتار» (٥٧٩/٣).

[٥] انظر «كشاف القناع» (٤٧٤/٥)، و«المبدع في شرح المقنع» (١٥٨/٧).

[٦] انظر «بدائع الصنائع» (٢٠/٤).

[٧] انظر «رد المحتار» (٥٧٩/٣).

[٨] انظر «فتح القدير» (٣٨٦/٤)، و«رد المحتار» (٥٧٩/٣).

[٩] انظر «مغني المحتاج» (١٧١/٥).

فرق الفقهاء بين سفر الزوجة لتأدية الحج غير الفرض بإذن الزوج وبين سفرها بغير إذنه؛ فاتفقوا على أنه لا نفقة للمرأة إن سافرت لحج تطوع بغير إذن زوجها، وكذلك الحج المنذور في الذمة عند المالكية[١٠]؛ لأنها في معنى المسافرة وحدها؛ فلا تكون لها نفقة[١١]، واختلفوا في وجوب النفقة للزوجة إن أحرمت بحج تطوع، وسافرت بإذن زوجها على أقوال:

القول الأول: لا نفقة لها، وإليه ذهب الحنفية[١٢]، وهو الصحيح عند الحنابلة[١٣]؛ لأنها غير ممكنة من نفسها؛ فتسقط نفقتها؛ كما لو سافرت بغير إذنه[١٤].

القول الثاني: تجب النفقة للزوجة إذا أحرمت بحج التطوع بإذن زوجها، وبه قال المالكية[١٥]، والقاضي من الحنابلة[١٦]؛ لأنها سافرت بإذن زوجها؛ فلم تسقط نفقتها؛ كما لو سافرت في حاجة زوجها[١٧].

القول الثالث: إن أحرمت الزوجة بحج تطوع بإذن من زوجها.. ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج، وبه قال الشافعية؛ لأنها في قبضته، ومقابل الأصح لا تجب النفقة؛ لفوات الاستمتاع بها، ولو خرجت لحج التطوع.. سقطت نفقتها إن خرجت وحدها، فإن خرج معها.. لم تسقط[١٨].

---

[١٠] انظر «الدر المختار» (ص ٢٥٩)، و«حاشية الدسوقي» (٥١٧/٢)، و«المهذب» (١٤٩/٣)، و«المغني» (٤٠٠/١١).

[١١] انظر «المغني» (٤٠٠/١١).

[١٢] انظر «الدر المختار» (ص ٢٥٩).

[١٣] انظر «المغني» (٤٠١/١١)، و«كشاف القناع» (٤٧٣/٥).

[١٤] انظر «كشاف القناع» (٤٧٣/٥).

[١٥] انظر «حاشية الدسوقي» (٥١٧/٢).

[١٦] انظر «المغني» (٤٠٠/١١)، و«كشاف القناع» (٤٧٣/٥).

[١٧] انظر «المغني مع الشرح الكبير» (٤٠٠/١١).

[١٨] انظر «مغني المحتاج» (١٧١/٥-١٧٢).

وقال الشيرازي: وإن أحرمت بالحج بغير إذنه.. سقطت نفقتها؛ لأنه إن كان تطوعا فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس واجب، وإن كان واجبا فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي، وإن أحرمت بإذنه.. فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته، وإن خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها بإذنه[١٩].

المبحث الثاني: امتناع الزوجة عن السفر مع الزوج

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة أو عدم وجوبها إذا امتنعت عن السفر مع زوجها، وكان الطريق آمنا غير مخوف مع عدم وجود المشقة غير المحتملة، ولم يكن لها عذر يمنعها من السفر معه مع استيفاء سائر الشروط عند كل منهم.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية وهو المفتى به عندهم إلى أنه لا نفقة للزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها، واعتبروا الممتنعة عن السفر مع زوجها دون عذر ناشزة؛ لأن الزوجة إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج؛ فتسقط بامتناعها عن السفر معه، قال الشافعية: والمراد بالسقوط عدم الوجوب[٢٠].

وفي قول لبعض الحنفية: تجب لها النفقة، ولا تعد ناشزا إذا أراد السفر بها مسافة القصر أو أكثر منها بدون رضاها[٢١]، وأما إذا كانت المسافة دون مسافة القصر.. فله جبرها على السفر معه، فإن امتنعت.. كانت ناشزا وسقطت نفقتها[٢٢].

وفي قول آخر عند بعضهم أيضا: يترك أمر ذلك إلى القاضي حسب ما يظهر له، فإن كان الغرض من السفر الكيد للزوجة والإضرار بها، أو كان الزوج غير مأمون عليها في هذا السفر.. فلا يحكم القاضي بالسفر معه، فإن امتنعت من السفر معه.. كان امتناعها بحق، ولا

---

[١٩] انظر «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١٤٩/٣).

[٢٠] انظر «الدر المختار» (ص ١٩٣)، و«حاشية الدسوقي» (٥١٤/٢)، و«مغني المحتاج» (١٦٨/٥)، و«المغني» (٤٠٩/١١).

[٢١] انظر «رد المحتار» (١٤٦/٣).

[٢٢] انظر «الموسوعة الفقهية» (٦٤/٤١).

تسقط نفقتها، وإن كان السفر ليس فيه إضرار بالزوجة، وإنما كان لغرض من الأغراض؛ كالتجارة، وطلب العلم وهو مأمون عليها.. أجابه القاضي إلى طلبه، فإن امتنعت.. كان امتناعها بغير حق، وسقطت نفقتها في مدة الامتناع[٢٣].

المبحث الثالث: نفقة الزوجة المريضة

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها، وبذلت له تسليم نفسها تسليما كاملا، أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة، والزوجة ممن يوطأ مثلها، وتسلمها الزوج فعلا.. أن النفقة تكون واجبة لها عليه ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها[٢٤]، كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليه إذا زفت إليه وهي صحيحة، ثم مرضت عنده؛ لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة ممكن، ولا تفريط من جهتها[٢٥]، ولأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع عارض فأشبه الحيض.

واختلفوا في المريضة المدخول بها مرضا شديدا يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية على قولين:

القول الأول: لها النفقة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة[٢٦]، واستدلوا لذلك بأن الاستمتاع بها ممكن، ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء، ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد، فقد وجد في حق التمكين

---

[٢٣] انظر «رد المحتار» (١٤٧/٣).

[٢٤] انظر «بدائع الصنائع» (١٩/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٥٠٨/٢)، و«مغني المحتاج» (١٦٩/٥)، و«معونة أولي النهى» (١٧٤/١٠).

[٢٥] انظر «شرح منتهى الإرادات» (٢٣٣/٣)، و«مغني المحتاج» (١٦٩/٥).

[٢٦] انظر «بدائع الصنائع» (١٩/٤)، و«المدونة الكبرى» (٣٧٧/٢)، و«مغني المحتاج» (١٦٩/٥)، و«المغني» (٣٩٩/١١).

من الاستمتاع، وهذا يكفي لوجوب النفقة؛ كما في الحائض، والنفساء، والصائمة صوم رمضان[٢٧].

القول الثاني: لا نفقة لها قبل النقلة؛ فإذا نقلت وهي مريضة.. فله أن يردها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وسحنون من المالكية[٢٨].

فقد جاء في البدائع: روي عن أبي يوسف أن لا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة.. فله أن يردها؛ لأنه لم يوجد التسليم الذي هو تخلية وتمكين، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع وهو المرض، فلا تستحق النفقة؛ كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء، ولأن التسليم الذي أوجبه العقد – وهو التسليم الممكن من الوطء – لما لم يوجد.. كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد[٢٩].

٤. النتائج

اتفق الفقهاء أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والزوج معها.. فإن لها النفقة، واختلفوا فيما إذا لم يخرج معها، وفرقوا بين أن يكون السفر لأداء حج الفريضة أو حج التطوع.

فإن كان الحج فريضة.. فالمالكية والحنابلة ذهبوا بوجوب النفقة للزوجة، وذهب الحنفية بعدم وجوب النفقة لها، وفصل الشافعية بين أن يملك تحليلها أو لا يملك، فإن ملك.. فلا تسقط نفقتها على الأظهر، وإلا.. سقطت.

وإن كان تطوعا.. اتفقوا على أنه لا نفقة لها إن سافرت بغير إذن زوجها، واختلفوا إن سافرت بإذنه، فالحنفية والحنابلة ذهبوا بعدم النفقة لها، وذهب المالكية بأن لها النفقة، وأما عند الشافعية.. فالأصح أن لها النفقة ما لم تخرج.

---

[٢٧] انظر «بدائع الصنائع» (١٩/٤).

[٢٨] انظر «بدائع الصنائع» (١٩/٤)، و«المدونة الكبرى» (٣٧٧/٢).

[٢٩] انظر «بدائع الصنائع» (١٩/٤).

وكذلك اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة أو عدم وجوبها إذا امتنعت عن السفر مع زوجها، وكان الطريق آمنا غير مخوف، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية بسقوط النفقة لها، وفي قول لبعض الحنفية: تجب لها النفقة إذا أراد السفر بها مسافة القصر أو أكثر منها بدون رضاها، وفي قول آخر عند بعضهم أيضا: يترك أمر ذلك إلى القاضي حسب ما يظهر له.

أما الزوجة المريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها، وبذلت له تسليم نفسها تسليما كاملا، أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة، والزوجة ممن يوطأ مثلها، وتسلمها الزوج فعلا.. فقد اتفق الفقهاء على أن النفقة تكون واجبة لها عليه؛ كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليه إذا زفت إليه وهي صحيحة، ثم مرضت عنده.

واختلفوا في الزوجة المريضة المدخول بها مرضا شديدا يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية، ذهب جمهور الحنفية على أن لها النفقة، وهو المذهب عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة، قال أبو يوسف من الحنفية، وسحنون من المالكية: ليس لها النفقة قبل النقلة؛ فإذا نقلت وهي مريضة.. فله أن يردها.

٥. قائمة المراجع

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام العلامة أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، بدون تحقيق، ط ١، (١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ)، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧: مطبعة الجمالية بمصر.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام العلامة محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، بدون طبعة، دار الفكر.

حاشية رد المحتار على الدر المختار، للإمام العلامة محمد أمين، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، بدون تحقيق، ط ٢، (١٩٦٦م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للإمام العلامة محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط ٣، (١٩٩١م)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

شرح الخرشي على مختصر خليل، للإمام العلامة محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، بدون تحقيق، ط ٢، (١٣١٧هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

شرح منتهى الإرادات، للإمام العلامة منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، بدون تحقيق، ط ١، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م)، عالم الكتب، بيروت.

العناية شرح الهداية، للإمام العلامة محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، بدون تحقيق، ط ١، (١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (١٩٦٨م)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

المبدع في شرح المقنع، للإمام العلامة إبراهيم بن محمد المقدسي، ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، بدون تحقيق، ط ١، (١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المدونة الكبرى، للإمام العلامة مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، (١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م)، دار الحديث، القاهرة.

معونة أولي النهى شرح المنتهى، للإمام العلامة محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط ٥، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام العلامة محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية.

المغني، للإمام العلامة عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، (١٩٩٧م)، دار عالم الكتب، الرياض.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام العلامة إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.